وزارة المالية - مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة العامة للبحوث الضريبية

قرار إدارى رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة صناعة المنتجات الحربية إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى موافقة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم : فنى / ٢٠٠٤ / ذ / ٧٥٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ؛

قـــرر :

مادة أولى - تضاف صناعة المنتجات الحربية إلى الصناعات الأساسية التى تدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة بإضافة (٥٪) ميثانول والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٠/٣

رئيس المصلحة

محمود محمد على